

تقدمة

١ - مقدمة

٢ - هذه الرسالة

٣ - قصة هذه الرسالة

٤ - فاتحة الرسالة

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

(١)

مقدمة

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى)

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس)

في عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م كانت مناقشة هذه الرسالة ، وكان إخراجها في العام التالي .. وفي عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م تأتي هذه الطبعة مع أحداث جسام يمر بها وطننا العزيز ..

لقد قلت في هذا الكتاب في التعريف بالرسالة تحت عنوان « هذه الرسالة » .
« إنها رد علمي على أولئك الذين زعموا أن الإسلام ليس له نظام سياسى متميز ... »
وتبعتها رسائل وردود ..
ثم قلت :

« وهى دعوة صريحة للقضاء في مصر وفي غيرها من البلاد الإسلامية ... » .
ويشاء الله - سبحانه وتعالى - أن يستجيب القضاء .. تأثرا بها أو بغيرها .. أو انتفاضة كريمة من تلقاء نفسه .. فتصدر خلال هذه السنين العشر أحكام تنادى بالعودة إلى شريعة الله ، ويتوج الأمر بنداء من محكمة عليا ، تعلّى به شريعة الله ، وتعلن به « مشروعية الإسلام » فوق كل اعتبار وفوق كل النصوص !
وبقيت الأخيرة ...

وهى في النهاية دعوة لكل السلطات .. بكل ولكل الناس ..
- أن يتداعوا إلى هذا الدين .
- وأن يتحاكموا إليه : عقيدة ، وخلقاً ، وشعائر ، ومعاملات ...

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢)

هذه الرسالة

رد علمى على أولئك الذين زعموا أن الإسلام ليس له نظام سياسى متميز ، وبلغه القانون: على أولئك الذين زعموا أن الفقه الإسلامى ليس من فروعه «الفقه الدستورى» المتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات الحاكمة .

وهى دعوة صريحة للقضاء فى مصر وفى غيرها من البلاد الإسلامية ... للامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية : فى كل البلاد الإسلامية ... لأن ما تواضع عليه الفقه الحديث من قيام « مشروعية عليا » مستمدة من قيم الأمة ومبادئها .. تعلق على نصوص القوانين ونصوص الدساتير ، هذه المشروعية العليا قائمة فى البلاد الإسلامية من شهادة أبنائها أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإنها تعنى أن الشرع ابتداء هو خالص حق الله ، وأن ما للبشر أن يشرع ابتداء لا ابتداء ، وبمقتضى هذه الشهادة فإن المشروعية الإسلامية العليا تعلق فى البلاد الإسلامية على كل نصوص الدساتير والقوانين .. ويبطل بالتالى كل نص دستورى أو قانونى مخالف للشريعة الإسلامية .

وفى مصر .. فإن هذه المشروعية العليا مقننة فى نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع »^(١) والاحتجاج بلفظ « رئيس » « دون الرئيس » احتجاج داحض ذلك أنه لا بد من تفسير آخر النص بما جاء به أوله ..

(١) عدل بعد ذلك إلى « الرئيسى » .

وإلا لتناقض النص الواحد وهو ما لا يجوز ، وحين يكون الإسلام دين الدولة ،
فالدولة بكل سلطاتها ملتزمة بتطبيقه ، والإسلام لا يعرف تفرقة ولا تجزئة ، ومن ثم
فشريعته كاملة واجبة التطبيق مع عقيدته وأخلاقه وشعائره ، وإلا كانت فتنة
﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وهي تستوجب الجهاد والقتال ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ
أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة)

وهي - في النهاية - دعوة لكل السلطات ، بل ولكل الناس ..

- أن يتداعوا إلى هذا الدين ..

- وأن يتحاكموا إليه ..

- عقيدة ..

- وخلقاً ..

- وشعائر ..

- ومعاملات ..

والله يقضى بالحق ، وهو يهدي إلى سواء السبيل .

المؤلف

(٣)

قصة هذه الرسالة

من بدئها .. إلى مناقشتها :

كنت ابن سبعة عشر ربيعاً حين التحقت بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وأخذت لمظهر أساتذتها : سيارة فارهة ، ملابس أنيقة ، يعلوها « روب » أسود موشح بالأخضر ، ثم مادة علمية رصينة ، أحسن تبويبها ، وأحسن عرضها ، وأحسن إلقاؤها .

وكل ذلك مسخر؛ ليقول لنا إن القانون الوضعي خير وأبقى !

لكن شيئاً أقوى من هذه المظاهر كلها كان يعتل في داخلي : إنه الفطرة .. ! فطرتي كانت تقول : لا ، شريعة الله خير وأبقى !

وسمعت أستاذاً كبيراً له مكانته العلمية الرفيعة في تخصصه ، وسمعته يعرض آراء الفقهاء في فرنسا ، بلجيكا .. و .. و ..

وكنت أجلس في الصف الأول .. ونطقت فطرتي :

- والشريعة الإسلامية ... ؟

وكانت صدمة .. حين قال :

- وهل الشريعة الإسلامية تعرف الفقه الدستوري ؟ لا يا بني .. !

وسكت ...

فلم تكن لدى « المادة العلمية » التي أرد بها .

وعزمت أن تكون لي رسالة دكتوراه في الفقه الدستوري ؛ لترد على هذا الأستاذ ، وعلى أمثاله : من أمثال علي عبد الرازق في الماضي القريب ، وعبد الحميد متولي في الحاضر المائل ... !

وسجلت الرسالة في سنة ١٩٦٢م تحت عنوان : « مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الإسلامي » . واخترت مبدأ المشروعية باعتباره أهم مبادئ القانون الدستوري ، بل أهم

مبادئ القانون العام بفروعه المختلفة .. ؛ لأدلل على أن الشريعة الإسلامية فقهاها الدستوري ، أكثر عمقا ، وأشد أصالة ، ثم أسبق تاريخا على كل فقه ظهر بعد ذلك .
وشغلت فيما بعد بالانتقال عن عملي كوكيل نيابة عامة إلى عمل جديد ككاتب بمجلس الدولة ، ومع العمل الجديد أقبلت على عدة أعمال إضافية : مدير تحقيقات بمؤسسة ، رئيسا للجنة بحث محاضر القطاع العام ، عضوا بموسوعة الفقه الإسلامي مع الإمام محمد أبي زهرة ، دارسا بمعهد الدراسات الفرنسية ... وأخيرا : صاحب بيت ورب أسرة .. !

ولم أستطع أن أخط في الرسالة كلمة ... !

وكان عدوان سنة ١٩٦٥ .

حين مارست السلطة الحاكمة الغاصبة بطشها .. على من أسمتهم « الطبقة المتدينة » باعتبارها « رصيда » للجماعة الإخوان المسلمين ، وذلك مع عدوانها على « أفراد هذه الجماعة » ، ومن وراء ذلك على الأمة كلها .. !

ودفع صاحب هذه الكلمات ثمنًا لمبادئه ، وثمنًا لوفائه ... !

وقضى في سجن الظالمين بضع سنين !

ولكن « المحنة » حملت في طياتها « المنحة » .

وكان الميلاد الحقيقي لهذه الرسالة ، جوهرًا ، وموضوعًا ، وتفصيلاً .. في أكثر أجزائها .

وخرجت من السجن في صيف ١٩٧٣ .. لأجد محنة أخرى .

مجلس الدولة ، ومن وراءه من الجهات المسؤولة يرفض تنفيذ أعلى حكم قضائي في مجلس لدولة ، الذي قضى بإلغاء استقالتي التي تمت تحت الإكراه إبان سجنى ، ومن ثم قضى بعودتي إلى عملي القضائي ..

أجهزة الأمن تتعقبني ، وتضعني تحت « مراقبة الشرطة » ، ويصل الأمر أن تحرر لي جنحة « مخالفة شروط المراقبة » ، وتصر على حبسى مرة أخرى .. !

وحملت « المحنة » في طياتها « منحة » .

استطعت أن أنهي ما بقى من الرسالة ، بحول الله تعالى وتوفيقه .

وعدت إلى عملي في صيف سنة ١٩٧٤ .

بعد تسع سنين من إبعادى عنه فى صيف سنة ١٩٦٥ إلى السجن الحربى التليد أو بعد اثنى عشر شهرا من الإفراج عنى !

وانشغلت مع العمل - بالقضية المدنية التى كنت قد رفعتها قبل خروجى من السجن ، وصدر الحكم فيها فى مارس ١٩٧٥ أقوى ، وأروع مما كنت أتوقع !

وفى يوليو سنة ١٩٧٥ صدر كتابى الأول : « فى الزنزانه »

وفى سبتمبر ١٩٧٥ صدر كتابى الثانى : « الإيمان الحق »

وفى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥ الموافق ١٠ رمضان ١٣٩٥ كانت مناقشة رسالتى :

وكانت لجنة المناقشة مشكّلة من :

- فضيلة الأستاذ زكريا البرى رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

- فضيلة الأستاذ : شوكت العدوى - عميد كلية الشريعة والقانون .

- الدكتور أحمد كمال أبو المجد - وزير الإعلام « سابقا » وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

وامتدت المناقشة سن التاسعة مساء إلى الواحدة بعد منتصف الليل .

وبدأت بتلخيص لموضوع البحث ، ثم إشارة إلى أهميته :

أولا : إنه يكشف عن الأسس الواضحة للشريعة الإسلامية ، كما يكشف عن الآثار الواضحة لتخلفها ، وهو بهذا يقيم - بإذن الله - الميزان العدل ؛ لتوزن به الفلسفات ، والأنظمة التى تزعم لنفسها هذا الوصف .

ثانيا : إنه يخلع فى وضوح وصف الشرعية الحققة عن كل شرعية تقوم على حق البشر المطلق فى التشريع ، باعتبار ذلك عدوانا على حق الله ، فى أن يشرع ابتداء .. أى باعتباره عدوانا على الشرعية الحققة .

ثالثا : إنه يمكن فى ضوء هذا البحث تقييم النص فى دستور الجمهورية الثانية الصادر سنة ١٩٧١ على أن دين الدولة الإسلام ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى

للتشريع^(١) - وأرى الآن - أن هذا النص كاشف عن المشروعية الإسلامية العليا القائمة في ضمير هذه الأمة ووجدانها من قبل صدوره ، وهو ما يقتضى :

١- إسقاط كل النصوص القائمة المخالفة للشرعية الإسلامية فوراً .

٢- الاستمداد من فقه الشريعة الإسلامية في كل قانون يصدر ، بل وفي كل جوانب الحياة .

٣- حق القضاء ، بل واجبه في الامتناع عن تطبيق كل نص مخالف للشرعية الإسلامية باعتبارها نصا باطلا ، بل نصا منعزلا لمخالفته للمشروعية الإسلامية العليا التى أقرها الدستور ، وحق القضاء بكل أنواعه ، وبكل درجاته مستمد من حقه الأصل في تطبيق القانون ، فهو يطبق النص الأعلى نص الدستور ، ويهدر النص الأدنى ، وهو النص المخالف - وهذا الحق لا يخل بحق المحكمة العليا في تجاوز حق الامتناع إلى إلغاء كل نص مخالف للشرعية الإسلامية بمقتضى قانون تشكيلها ، كما أن حق المحكمة العليا في الإلغاء لا يصادر حق القضاء في الامتناع باعتبار الحق الأخير حقا أصيلا مستمدا من طبيعة عمل القضاء ووظيفته .

وفي الحديث عن منهج البحث قلت :

أولا : إن التركيز على الشريعة الإسلامية باعتبار هذا البحث أصلا بحث شريعة ، وإن كنت لم أعدم المقارنة لما .. فإننى أرجو بإذن الله أن يكون في المستقبل مقارنة أوسع .

ثانيا : عمدت إلى بيان المبادئ دون الدخول في التفاصيل .. حتى لا تتضخم الرسالة أولا ، وباعتبار أن المكان الأنسب للتفصيل في التطبيق إن شاء الله .

وعن أسلوب البحث قلت :

لقد عزفت عما درجت عليه كثير من الرسائل من الجفاف والتعقيد ، كما عزفت عما درجت عليه كثير من الرسائل من كثرة النقول بحيث يخف مجهود الباحث أو يختفى ، وهو ما أرجو أن أكون قد وفقت إليه : أن أقدم للباحث والقارئ - وبمشيئة الله - مادة علمية لا تفتقد الرصانة ، والأصالة وإن اتسمت باليسر والسهولة .

(١) ويتأكد هذا المعنى الذى ذهبنا إليه في الطبعة الأولى مع تعديل النص إلى « الرئيسى » بدلا من « رئيسى » .

وكانت مناقشة موضوعية ، دارت حول :

أولا : أسلوب البحث :

وصفه أكثر الأعضاء بالحماس ، ووصفه أحدهم بأنه « سهام » و « صواريخ موجهة »
قلت : لا بأس فهذا أسلوب القرآن .
ولنسمع له يتحدث عن «المجرمين» و «الظالمين» و«الفاسقين»، ويعتبر تجزئة القرآن
« فتنه » وجاهلية ، والفتنة أكبر من القتل !

ثانيا : موضوع البحث :

قال الدكتور كمال أبو المجد : إن الحديث عن أن الله الشرع ابتداء حديث عن بديهية
مسلم بها .
قلت : أبداً .

لم يكن مسلماً بها إلى عهد قريب على المستوى العلمى وعلى المستوى القانونى وعلى
المستوى الرسمى :

— أما على المستوى العلمى فقد أشرت إلى قصة الأستاذ الكبير الذى لم يكن يفقه أن للفقهِ
الإسلامى جانبا دستوريا . ومثله فى القريب : على عبد الرازق ، وفى الحاضر : الدكتور
عبد الحميد متولى فى كتابه : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام .

— وأما على المستوى القانونى ، فقد أشرت إلى أنه حتى الآن لا تزال نصوص القانون
المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ قائمة ، وفى مادتها الثالثة تعتبر مصادر التشريع :

١- التشريع : « أى التشريع الوضعى » .

٢- العرف .

٣- الشريعة الإسلامية ، ومبادئ القانون الطبيعى .

وهكذا تقف الشريعة الإسلامية فى الدرجة الثالثة ! بينما يقف التشريع الوضعى فى
الدرجة الأولى ، والعرف فى الدرجة الثانية !!

— وأما على المستوى الرسمى : فقد أشرت إلى أن رئيس الجمهورية السابق تقدم « بميثاق
العمل الوطنى فى سنة ١٩٦٢ خالياً من أى نص على الشريعة الإسلامية ، وعلى
الإسلام ، فلما تشكلت لجنة المائة المنبثقة عن المؤتمر القومى ، ووضعت نصوصاً من

هذا القبيل - أصر الرئيس السابق على صدور الميثاق دون نص على الشريعة الإسلامية أو على الإسلام!

وقال الأستاذ زكريا البري :

إنه لا يوافق على أن ما ورد النص بإباحته لا يصح تقييده . وقال : إنك نقلت عن أستاذك المرحوم محمد أبى زهرة .

قلت : إننى فعلاً نقلت عنه اقتناعاً بالدليل الذى ساقه ، وهو قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ ﴾ (النحل : ١١٦) .

قال : ولكن عمر بن الخطاب منع زواج الكنايات ، وهو مباح بنص الكتاب . قلت : ذلك لعمر عملاً بقول رسول الله ﷺ : «عليكم بستی ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجز» .

فالحديث يعطى للخلفاء الراشدين أن تكون لهم سنة ، ويعطفها على سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام ، وإذا كانت سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - مصدراً للتشريع ، فسنة الخلفاء الراشدين كذلك ^(١) .

ثالثاً : عنوان البحث :

اعترض فضيلة العميد الشيخ شوكت العدوى على عنوان الرسالة .. ووافقته على الفور ... وإن بررت لفظه « الدستورى » بأنها وإن لم تكن من أصل عربى ، إلا أنها بالاستعمال تكون قد « تعربت » ولا بأس فى ذلك ، وبعض ألفاظ القرآن ليست من أصل عربى لكنها عربت بالاستعمال ؛ ووعدت أن يكون عنوان الرسالة : « المشروعية الإسلامية العليا بدلاً من المشروعية فى الفقه الدستورى الإسلامى » . وفى نهاية البحث سوف يتضح سر هذه التسمية بمشيئة الله .

(١) ليس ذلك كل ما دار فى المناقشة .. فقد استمرت حوالى أربع ساعات .. لكنه الذى ارتأيناه .. مفيداً

للقارئ والمناقشة مفرغة فى تسجيل نرجو أن تتمكن فى طبعة أخرى - بمشيئة الله - من إخراجها كاملة بنصها . والله المستعان .

فاتحة الرسالة

١ - الشرعية في فقه القانون :

بين الحرية *Liberte* والسلطة *Autorité* على عمق الزمن صراع طويل ، وتمخض عن ميلاد مبدأ الشرعية *Principe de legalité* يوازن بين حقوق الأفراد في أن يعيشوا الحرية ويتنفسوها ، وبين حقوق السلطة في العمل والتنظيم ^(١) .

وصارت الدولة الشرعية - في الفقه السياسى الوضعى - هى الدولة التى يحكمها القانون ، فيخضع له الحاكم ، والمحكوم على سواء ، وصار مبدأ المشروعية ملاذاً للأفراد

(١) راجع : مبدأ الشرعية وخضوع الدولة للقانون للأستاذ الدكتور : طعيمة الجرف ص : ٥ وما بعدها وراجع ذلك :

De laubadure – Traite Elementaire de droit Administrati 1953 .p.203

ومبدأ المشروعية يرجع إلى التاريخ الذى أحس فيه الأفراد أن الحماية الجدية لحقوقهم ، وحرابهم إنما تركز على ما يقدمه القانون بحكم ثباته وخاصيته فى العموم والتجريد من ضمانات - ويشير شراح القانون إلى أن المبدأ مر بمرحلتين حتى عرفته البشرية على النحو الذى عليه الآن :

المرحلة الأولى : كان فيها اختلاط بين السيادة وأشخاص الحكم ، وهذه الفترة تمتد من العصور القديمة حيث سلطان رب الأسرة ، أو القبيلة ، أو العشيرة ، ثم العصور الوسطى ، ثم عصر النهضة والملكيات المطلقة .

أما المرحلة الثانية : فهى مرحلة الدولة الحديثة حيث تم الفصل بين حق السيادة ، وأشخاص الحكم ، وقد بدأ ذلك بالحديث حول العقد الاجتماعى كما صور هوبز ، وطوره الآخرون ، ثم عن سيادة الأمة وقد أعلن فى إنجلترا العهد الأعظم سنة ١٢١٥م *Magna Charta* وثيقة الحقوق *Bill of Rights* ، ثم دستور أمريكا سنة ١٧٧٦ ، ثم إعلانات الحقوق الفرنسية بعد الثورة الفرنسية - وقد تم الاعتراف للأمة ، ثم الدولة بشخصية مستقلة . راجع :

Arche Les actes de gouvernement et la théorie de Pouvoirese de guerre. 1966. p. 18. ومبدأ المشروعية المرجع السابق ، المراجع المشار إليها .

من طغيان السلطة ، أو افتئاتها في الوقت الذي يدع مجالا واسعا للعمل والحركة ، وارتبط المبدأ في أذهان الكثيرين بالديمقراطية ، والمبدأ الفردي بالذات حيث المجال واسع لحقوق الأفراد وحررياتهم وحيث السلطة تمارس نشاط الدولة الحارسة L'Etat proteoteur التي تقف واجباتها عند حدود توفير الأمن والسكينة ، والصحة : L'Etat drigè Securitè,tranqellitè,Santè لكن مع تطورها إلى الدولة الموجهة Welfare state^(١) ، تدخلت في كثير من نشاط الأفراد . واقرن ذلك بالخيف على كثير من حقوق الأفراد ، وحررياتهم باسم الحفاظ على مصالحهم المادية أو الاقتصادية وذهب البعض إلى أن المبدأ فقد كثيرا من هيئته وقيمه.. ! ونظر البعض نظرة أكثر عمقا : أن المبدأ يغدو بغير قيمة - أيّا كان شكل الدولة - إذا وجد الاستبداد في يد فرد ، أو في يد مجموعة أفراد ، ولو كانت الأغلبية البرلمانية أيّا كانت الطبقة التي تمثلها ...

إن الأمر - في نظر هؤلاء - ينتقل من الحق الإلهي للملوك Droit Divin de rois إلى الحق الإلهي للبرلمانات D.D.de de Parlements ، أو إلى استبداد البرلمانات L'Omnipotenee parlementain ، وينهار بالتالي مبدأ الشرعية كملاذ لحقوق الأفراد وحررياتهم .

وانتهوا إلى ضرورة خضوع الدولة ، أيّا كان شكلها ، للقانون أيّا كان شكله ، القانون بمعناه الشامل Droit وليس بمعناه الضيق^(٢) Loi «التشريع» .

(١) الأستاذ الدكتور : أحمد كمال أبو المجد في الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة ، والإقليم المصري ، طبعة ١٩٦٠ ص: ٦ وأستاذنا الدكتور : عثمان خليل عثمان الاتجاهات الدستورية الحديثة - محاضرات لقسم الدكتوراه سنة ١٩٦١ ص: ٨٤ - وقد ظهر هذا التحول في دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى ، وزاد وضوحا في دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية .

(٢) المراجع السابقة ، ويقصد بالقانون بمعناه الواسع : كل قاعدة تنظيمية سواء صدرت في شكل تشريع ، أو كان مصدرها نعرف ... الخ ، ويقصد بالقانون بمعناه الضيق : كل قاعدة تنظيمية صدرت في شكل تشريع .

٢ - الشرعية القانونية في الميزان :

وبرغم ما وصل إليه تطور مبدأ الشرعية عند شراح القانون ، فإن الأمر في رأينا لا يزال موضع اهتزاز ، والشرعية - في عقيدتنا - تغدو غير ذات أثر ، إذا ما كان القانون الذى تخضع له السلطة أيا كان ، وأيا كانت .. بيدها أن تشكله كيف شاءت ، ومتى شاءت !

إن الأمر يغدو خداعا للجماهير ، ويغدو ملاذها سرايا تلهث وراءه ، حتى إذا جاءته لم تجده شيئا .. !

إنه بوسع الفئة الحاكمة ، أو المحكمة أن تصوغ الظلم قواعد ، وتنسج الباطل قوانين ، وتظل الناس بشرعية زائفة تنتهك تحتها الحريات والحرمات ، بل ترتكب باسمها الجرائم والآثام ، وترتفع اللافعات .. ديمقراطية .. اشتراكية .. تبدلت الأسماء والوسط واحد ؛ وحتى لو كان القانون يحمى الحريات .. فإنه في نظر صانعيه ليس أحسن حالا من آلهة العجوة التى كان يصنعها العرب قبل الإسلام يسجدون لها ، فإذا جاعوا أكلوها .. إن السلطة لا تلبث أن تأكل بأفواهها ما صنعتها أيديها .

وهكذا صار القانون عاجزا عن أن يقيم شرعية تحمى الناس .

وهو من ناحية أخرى يمثل عدوانا على حق الله وسلطانه . كما سنشير .

٣ - الشرعية المأمولة :

تجد السلطة حدودها ، وتجد الشرعية قيمتها واحترامها ، إذا كانت السلطة بمجموع درجاتها ، والشعب من ورائها يخضعان لسلطان أعلى منهم جميعا ، وأقوى ، وأكبر ، وكان القانون ليس من صنع أيديهم ، ولكن من صنع من هو أعلى ، وأقوى ، وأكبر .. !

تجد السلطة حدودها ، وتجد الشرعية قيمتها واحترامها ، إذا كان الحكم لله ، وكان الشرع من صنعه ، والكل من بعده حاكما ومحكوما عابده له ومطيع .

تلك شرعية الإسلام ، أن تكون شريعة الله حاكمة ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) ، وألا يكون مع الله آلهة آخرون يقاسمونه سلطانه في التشريع ﴿أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

وفي الوقت الذي كانت أوروبا تعيش في ظلمات القرون الوسطى لا تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، كانت شرعية الإسلام قائمة على أصولها .. ممتدة فروعها ، ليس فقط إلى ما يسميه الفقهاء « مجال المعاملات » بل إلى كل مجال للحياة ، بل إنها لتحدد مع ذلك سمات « الأمة » وسمات « الدولة » .. ليتوافر للنظام كله الشرعية ، كما أرادها الذي أنزل الكتاب بالحق تبياناً لكل شيء .. !

وبذا كانت شرعية الإسلام « سابقة » و « سابعة » !
وفي الوقت الذي افتقدت فيه الشرعية الوضعية الجمع بين الثبات والمرونة ، وافتقدت « العدالة » المطلقة ، والشمول والإحاطة ، كانت شرعية الإسلام تحقق ذلك كله ، وتحقق في مجال الجزاء ازدواجاً تعجز عنه أية شرعية أخرى مهما زعمت .
ولقد كان مرجع ذلك كله تمييز الشرعية الإسلامية بمصدرها الأصيل « الوحي » .
وامتد ذلك بعد ذلك إلى الآثار ، فكانت آثار عند الموافقة ، وأخرى عند المفارقة ، لا تتوافر للشرعية الوضعية - كما - سنشير - بمشيئة الله .

٤ - أهمية وصعوبة :

لئن كانت الشرعية العمود الفقري لدراسة فقه القانون العام ، فإنها أكثر من ذلك في الإسلام .. إنها أمر عقيدة ، وأمر عبادة ؛ فوق أنها أمر معاملة !
ونحن أولى بها منهم ، وهى اشتقاق لفظي ، ومعنوي مما نزل به القرآن منذ مكة إذ تحدث عن « شرع » و « شريعة » وبين الشريعة والشريعة جناس لغوي ، وبين الشرعية وبين اسم السورة التي حوت مضمونها « سورة الشورى » كذلك جناس ناقص إذ تشاركها في ثلاثة أرباع الحروف !

ويوم سجلنا هذه الرسالة في سنة ١٩٦٢ .. لم يكن قد سبقنا - فيما نعلم - إلى هذا البحث أحد ، ثم حيل بيننا وبين أمتنا بضع سنين ، خرجت أثناءها بعض المحاولات في

هذا المضمار^(١) لا نغض من قيمتها ففيها خير كثير ، لكن بقيت لهذه الرسالة سميتها ، وبقيت تشق طريقها وسط الصخور ؛ لتقدم للأمة الإسلامية في كل مكان قبسا من نور نحسبه لازما لها وسط ظلمات بعضها فوق بعض .

ولم تكن الصعوبة تقتصر على مادة البحث - كما أشار إلى ذلك من كتب في هذا المضمار^(٢) .

- إنها كانت قبل ذلك وبعد ذلك في « أمانة » الكلمة ، التي تقال في مضمار غلب فيه « التعمية » أو « التعميم » !

ولقد عاهدنا الله أن نلتزم هذه « الأمانة » ، وأن نخط - بعون الله - للأجيال القادمة بمداد العلماء ، وهو من الصادقين أغلى من دماء الشهداء !

٥ - تقسيم :

ولقد حاولنا فيها نكتب أن نمسك بالميزان ، الذي شاءه خالق البشر للبشر ؛ لتوزن به « القوانين » و « الأمم » و « الدول » لتعرف مكانها في شرعية الإسلام لتسقط عنها « شرعيات زائفة ما أنزل الله بها من سلطان !

وفي الباب الأول : نبين - بمشيئة الله - مضمون الشرعية الإسلامية في فصلين :
أولهما : شريعة الله حاكمة .

وثانيهما : شريعة الله لا تقبل التجزئة .

وفي الباب الثاني : نبين - بمشيئة الله - مصادر الشرعية الإسلامية في فصلين :
أولهما : مصادر أصلية .

وثانيهما : مصادر تابعة .

وفي الباب الثالث : نبين - بمشيئة الله - خصائص الشرعية في فصلين :

(١) كان أولها بحث مختصر ، ومركز للدكتور : مصطفى كمال وصفي « الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ -

١٩٧٠م » وكان ثانيها بحث متوسط للدكتور : فؤاد النادى « ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م » .

(٢) أشار الزميل الكريم الدكتور : فؤاد النادى إلى هذه الصعوبات في مقدمة مؤلفه ، وأشار قبله الشهيد عبد القادر عودة كذلك في مقدمة كتابه : « التشريع الجنائي الإسلامى » وهو في مقدمة المؤلفات الفقهية الحديثة الرائدة في مجال المقارنة بين الشريعة ، والقانون .

أولهما : خصائص شكلية .

وثانيهما : خصائص موضوعية .

وفي الباب الرابع : نبين - بمشيئة الله - أركان الشرعية الإسلامية في فصلين :

أولهما : إقامة شريعة الله .

وثانيهما : إقامة الدولة المسلمة .

وفي الباب الخامس : نبين - بمشيئة الله - آثار الشرعية الإسلامية في فصلين :

أولهما : في نظرية البطلان .

وثانيهما : في نظرية الدفاع الشرعى العام .

ثم نختم الرسالة بكلمة إن شاء الله .

فتلك أبواب خمسة ، يتوزع بينها البيان ، والله المستعان .